



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◀ تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها.
- ◀ الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.
- ◀ عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.
- ◀ كفايات توظيف أعوان متعاقدين مكلفين بمحو الأمية ودفع رواتبهم.
- ◀ إنشاء لجنة وزارية للوتيرة المدرسية.
- ◀ التدابير و الإجراءات التنظيمية و البيداغوجية لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة.
- ◀ تنظيم التكوين أثناء الخدمة للسنة التكوينية 2010-2011.
- ◀ تقديم درس تحسيسي حول مكافحة العنف ضد المرأة.

العدد 534
ديسمبر 2010

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر





الفهرس

المراسيم

- 04 مرسوم تنفيذي رقم 228-10 مؤرخ في 2 أكتوبر 2010، يحدد تنظيم المفتشية العامة
بوزارة التربية الوطنية وسيرها (ج. ر. العدد 2010/57)
- 07 مرسوم تنفيذي رقم 229-10 مؤرخ في 2 أكتوبر 2010، يحدد تنظيم المفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها (ج. ر. العدد 2010/57)
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 230-10 مؤرخ في 2 أكتوبر 2010، يحدد الأحكام المتعلقة
بتنظيم الثانوية وسيرها (ج. ر. العدد 2010/57)

القرارات

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مايو 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين
المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2010/60)
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 غشت 2010، يعدل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 6 مايو 2008، الذي يحدد كفاءات توظيف أعوان متعاقدين مكلفين
بمحو الأمية ودفع رواتبهم (ج. ر. العدد 2010/57)
- 20 قرار رقم 55 مؤرخ في 2 نوفمبر 2010، يتضمن إنشاء لجنة وزارية للوتيرة المدرسية.

المناشير

- 22 منشور رقم 835 مؤرخ في 31 أكتوبر 2010، يتعلق بالتدابير و الإجراءات التنظيمية
و البيداغوجية لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة.
- 26 منشور رقم 854 مؤرخ في 11 نوفمبر 2010، يتعلق بتنظيم التكوين أثناء الخدمة
للسنة التكوينية 2010-2011
- 28 منشور رقم 879 مؤرخ في 18 نوفمبر 2010، يتعلق بتقديم درس حول مكافحة
العنف ضد المرأة

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 318-09 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 228-10 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها.

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

إن الوزير الأول،

يرسم ما يأتي

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة".

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة للتربية والتعليم والهيكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية ومراقبتها وتقويم أنشطتها الإدارية والمالية وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص، المهام الآتية :
- التأكد من السير الحسن للهيكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 95-82 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية الوطنية،

الوطنية بما يحقق حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

زيادة على المهام المذكورة أعلاه، يمكن أن تكلف المفتشية العامة من طرف وزير التربية الوطنية في إطار صلاحيتها، بمهام ظرفية تتعلق بملفات ووضعيات ذات طابع خاص.

المادة 3 : يخوّل المفتش العام والمفتشون في المفتشية العامة، الاطلاع على كل الوثائق الإدارية والمالية التي يطلبونها بمناسبة تأدية مهامهم في الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 4 : تمارس المفتشية العامة مهامها على أساس برنامج عمل سنوي تعدّه وتعرضه على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليه.

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الهياكل والمصالح المعنية وعند ملاحظة وقائع مخلة بالسير الحسن للمؤسسات العمومية والخاصة للتربية والتعليم والهياكل والمؤسسات العمومية تحت الوصاية يعد المفتش العام تقريرا بذلك ويرسله إلى وزير التربية الوطنية.

- السهر على الاستعمال العقلاني والأمثل للموارد البشرية والوسائل المالية والمادية بما يحقق السير الحسن للهياكل،

- ضمان متابعة تنفيذ السياسة التربوية في مختلف المراحل التعليمية بالتنسيق مع المفتشية العامة للبيداغوجيا،

- السهر على متابعة تطبيق التعليمات التوجيهات الرسمية الصادرة عن الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

- ضمان تنشيط وتنسيق أنشطة التفتيش الإداري والمالي بالاتصال مع الهياكل التابعة لقطاع التربية الوطنية ومتابعتها،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين وتحسين المستوى لفائدة الموظفين وتقويمها،

- المساهمة في تنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية ومراقبتها وتقويمها بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات المؤهلة،

- الإشراف على مهام التفتيش الإداري المنجزة في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، بما يحقق مطابقة أنشطتها مع الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- العمل على التحكم في آليات التسيير الإداري والمالي والمادي وتطويرها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مراقبة تطبيق قواعد الوقاية والأمن داخل المؤسسات التابعة لقطاع التربية

- ضمان تنشيط ومتابعة عمليات التكوين أثناء الخدمة المنظمة لفائدة الموظفين المكلفين بالإدارة والمالية التابعين لقطاع التربية الوطنية،
- توجيه موظفي التأطير الإداري والمالي والمادي أثناء ممارسة مسؤولياتهم في مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 8 : يحدد توزيع المهام وبرنامج النشاط بين المفتشين بالمفتشية العامة بقرار من وزير التربية الوطنية، بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 9 : يمكن وزير التربية الوطنية أن يفوض إمضائه إلى المفتش العام في حدود صلاحياته.

المادة 10 : يمارس المفتش العام السلطة السلمية على جميع موظفي المفتشية العامة وينشط أعمالهم وينسقها ويضمن متابعتها.

المادة 11 : يعين المفتش العام والمفتشون في المفتشية العامة بمرسوم. وتنتهي مهامهم بالكيفية نفسها.

تصنف وظائف المفتش العام والمفتشين بالمفتشية العامة وتدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالوظائف العليا للدولة.

المادة 6 : تعد المفتشية العامة، دوريا، حصيلة تحليلية وتقييمية عن أنشطتها الإدارية والمالية وترسلها إلى وزير التربية الوطنية.

ويعد المفتش العام تقريرا سنويا، يرسله إلى وزير التربية الوطنية، يتضمن خاصة وضعية سير الأنشطة الإدارية والمالية في الهياكل والمؤسسات التابعة للقطاع ويقدم الاقتراحات الكفيلة بتحسين أدائها.

المادة 7 : يسيّر المفتشية العامة مفتش عام ويساعده عشرة (10) مفتشين، يكلفون على الخصوص بالمهام الآتية :

- الإشراف على عمليات التفتيش والرقابة والتحقق على مستوى هياكل الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية في المجال الإداري والمالي والمادي وتنشيطها،

- ضمان متابعة مطابقة التنظيم الإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم مع المقاييس والقواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تنشيط العمل بمشروع المؤسسة ومشروع المصلحة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم والمصالح اللامركزية ومتابعته وتقويمه،

مرسوم تنفيذي رقم 10-229 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 12 : يتعين على المفتش العام والمفتشين بالمفتشية العامة أن يراعوا في ممارسة مهامهم، على الخصوص، ما يأتي :

- المحافظة على السر المهني في كل الظروف، بحيث لا تطلع على ما يعاينونه من وقائع خلال قيامهم بمهامهم إلا السلطات المؤهلة،

- اجتناب أي تدخل في تسيير المصالح قيد التفتيش بالامتناع خصوصا عن إعطاء أي أمر يمكن أن يمس اختصاصات مسؤولي المصالح المذكورة

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-82 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 2 أكتوبر 2010

الوزير الأول

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي

الوسائل التعليمية والتجهيزات
البيداغوجية،

- مراقبة تنفيذ المخطط التربوي
والمشروع البيداغوجي المتعلقين بكل
مادة تعليمية وضمان متابعتها
وتقويمهما،

- السهر على الاستعمال العقلاني
والأمثل للوسائل التعليمية والتجهيزات
التقنية البيداغوجية بما يحقق الأهداف
التربوية،

- المساهمة في إعداد مخططات تكوين
موظفي التعليم والتفتيش البيداغوجي
وبرامجه بما يحقق تحسين أدائهم
البيداغوجي وترقيتهم في مساهم
المهني،

- تأطير أنشطة موظفي التفتيش
البيداغوجي وضمان متابعتها وتقويمها
بالتنسيق مع الهياكل المركزية ومديريات
التربية بالولايات ومؤسسات التكوين
التابعة لوزارة التربية الوطنية،

- الإشراف على مهام التفتيش
البيداغوجي في المؤسسات الخاصة
للتربية والتعليم، بما يضمن مطابقة
التعليم الممنوح فيها لبرامج التعليم
الرسمية،

- المساهمة في إعداد مختلف المسابقات
والامتحانات المدرسية والمهنية وتنظيمها
بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات
المؤهلة،

- العمل على تطوير آليات التسيير
البيداغوجي والتربوي وعصرنتها

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة
الأولى من المرسوم التنفيذي رقم
318-09 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009
والمذكور أعلاه،

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم
المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة
التربية الوطنية وسيرها، التي تدعى في
صلب النص "المفتشية العامة
للبيداغوجيا".

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة
للبيداغوجيا في إطار مهمتها العامة
بمراقبة الأنشطة البيداغوجية والتربوية
وتقويمها في المؤسسات العمومية
والخاصة للتربية والتعليم التابعة لوزارة
التربية الوطنية، وتتولى بهذه الصفة، على
الخصوص، المهام الآتية :

- مراقبة البرامج التعليمية وتقويمها بما
يحقق تحسين أداء المنظومة التربوية
ومردودها،

- السهر على تنفيذ التعليمات
والتوجيهات الرسمية المرتبطة ببرامج
التعليم وطرائقه ومواقفته وكذا تقويم
أعمال التلاميذ وتوجيههم، بما يحقق
نجاح العملية التربوية،

- المشاركة في إعداد البرامج التعليمية
وتقويمها وكذا المصادقة على مدونة

للبيداغوجيا تقريرا بذلك ويرسله إلى وزير التربية الوطنية.

بالتحكم في استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المادة 6 : تعد المفتشية العامة للبيداغوجيا، عند نهاية كل فصل دراسي، حصيلة تحليلية وتقويمية عن أنشطتها البيداغوجية والتربوية وترسلها إلى وزير التربية الوطنية.

زيادة على المهام المذكورة أعلاه، يمكن أن تكلف المفتشية العامة للبيداغوجيا من طرف وزير التربية الوطنية، في إطار صلاحيتها بمهام ظرفية تتعلق بملفات ووضعيات ذات طابع خاص.

كما يعد المفتش العام للبيداغوجيا تقريرا سنويا، يرسله إلى وزير التربية الوطنية، يتضمن لا سيما وضعية سير الأنشطة البيداغوجية والتربوية في الهياكل والمؤسسات التابعة للقطاع ويقدم الاقتراحات الكفيلة بتحسين أدائها.

المادة 3 : يخوّل المفتش العام للبيداغوجيا والمفتشون في المفتشية العامة للبيداغوجيا، الاطلاع على جميع الوثائق البيداغوجية والتربوية التي يطلبونها بمناسبة تأدية مهامهم في الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 7 : يسيّر المفتشية العامة للبيداغوجيا مفتش عام ويساعده خمسة عشر (15) مفتشا، يكلفون على الخصوص بالمهام الآتية :

المادة 4 : تمارس المفتشية العامة للبيداغوجيا مهامها على أساس برنامج عمل سنوي تعده وتعرضه على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليه.

- مراقبة متابعة برامج التعليم في كل مادة وتقويم تنفيذها،
- المشاركة في وضع نظام تقويم العمل المدرسي للتلاميذ والأداء المهني لموظفي التعليم ومتابعة تطبيقه،
- استغلال التقارير الواردة من المفتشين البيداغوجيين وتلخيصها بهدف تحسين مردود المنظومة التربوية،

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة بتقرير يرسله المفتش العام للبيداغوجيا إلى الهياكل والمصالح المعنية. وعند ملاحظة وقائع مخلة بالسير الحسن للمؤسسات العمومية والخاصة للتربية والتعليم والهياكل والمؤسسات العمومية تحت الوصاية يعد المفتش العام

تصنف وظائف المفتش العام للبيداغوجيا والمفتشين بالمفتشية العامة للبيداغوجيا وتدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالوظائف العليا للدولة.

المادة 12 : يتعين على المفتش العام للبيداغوجيا والمفتشين في المفتشية العامة للبيداغوجيا أن يراعوا في ممارسة مهامهم على الخصوص ما يأتي :

- المحافظة على السر المهني في كل الظروف، بحيث لا تطلع على ما يعاينونه من وقائع خلال قيامهم بمهامهم إلا السلطات المؤهلة،

- اجتناب أي تدخل في تسيير المصالح قيد التفتيش بالامتناع خصوصا عن إعطاء أي أمر يمكن أن يمس اختصاصات مسؤولي المصالح المذكورة

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 2 أكتوبر 2010
الوزير الأول
أحمد أويحيى

- المساهمة في المهام الظرفية ذات الطابع البيداغوجي والتربوي المبرمجة في الهياكل والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

المادة 8 : يحدد توزيع المهام وبرنامج النشاط بين المفتشين بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بقرار من وزير التربية الوطنية، بناء على اقتراح من المفتش العام للبيداغوجيا.

المادة 9 : يمكن وزير التربية الوطنية أن يفوض إمضاءه إلى المفتش العام للبيداغوجيا في حدود صلاحياته.

المادة 10 : يمارس المفتش العام للبيداغوجيا السلطة السلمية على جميع موظفي المفتشية العامة للبيداغوجيا وينشط أعمالهم وينسقها ويضمن متابعتها.

المادة 11 : يعين المفتش العام للبيداغوجيا والمفتشون في المفتشية العامة للبيداغوجيا بمرسوم. وتنتهى مهامهم بالكيفية نفسها.

وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،
المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
232-01 المؤرخ في 19 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001
والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات
المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي
مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات
التعليم الثانوي والتقني بالمصالح
اللامركزية للتربية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
432-05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426
الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد
شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة وفتحها ومراقبتها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
133-06 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام
1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي
يحدد شروط إحداث الجمعيات
الرياضية داخل مؤسسات التربية
والتعليم والتكوين العالين والتكوين
والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفية
تنظيمها وسيرها،

مرسوم تنفيذي رقم 10-230 مؤرخ
في 23 شوال عام 1431 الموافق 2
أكتوبر سنة 2010، يحدد الأحكام
المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 90-09 المؤرخ
في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7
أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 04-10 المؤرخ
في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق
14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية
البدنية والرياضة،

و**بمقتضى** القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير
سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي
للتربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 76-72 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16
أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم

المادة 3 : تتولى الثانوية المهام المحددة في المادة 53 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تتوفر الثانوية، على الخصوص، على المرافق البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مخابر للأشغال التطبيقية،
- قاعات للإعلام الآلي،
- مكتبة،
- قاعة للتوثيق والإعلام المدرسي،
- منشآت وتجهيزات رياضية،
- نواد ثقافية وعلمية،
- قاعةً متعددة النشاطات.

تزود الثانوية كذلك بوسائل تعليمية وتجهيزات تقنية وتربوية.

المادة 5 : تعمل الثانوية حسب النظام الخارجي.

يمكن الثانوية، زيادة على ذلك، أن تتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن الثانوية أن تشترك مع ثانوية أو عدة ثانويات في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.

المادة 2 : الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بالتربية والتعليم.

توضع الثانوية تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

التنظيم والسير

- ثلاثة (3) ممثلين عن التلاميذ من بين مندوبي الأقسام (ممثل واحد عن كل مستوى) ينتخبهم نظراؤهم.

المادة 6 : يدير الثانوية مدير ويسيرها مجلس توجيه وتسيير وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

الفصل الأول

مجلس التوجيه والتسيير

المادة 8 : يتداول مجلس التوجيه والتسيير، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع ميزانية الثانوية،
- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- مشروع المؤسسة،
- التنظيم العام للثانوية والوضعية المادية لها،
- تقديم الاقتراحات التي تخص جميع المسائل المتعلقة بالتسيير البيداغوجي،
- قبول الهبات والوصايا،
- كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الثانوية ويشجع تحقيق أهدافها.

المادة 7 : يتشكل مجلس توجيه والتسيير من :

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسه.

- مدير الثانوية، رئيسا،
- ناظر الثانوية، نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتربية، أو مستشار التربية،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم،
- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن المساعدين التربويين والموظفين الإداريين والعمال المهنيين،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله،

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل

الفصل الثاني

المدير

تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : يعين مدير الثانوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 14 : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يكلف مدير الثانوية، على الخصوص، بما يأتي :

- التصرف باسم الثانوية وتمثيلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تنفيذ مداورات مجلس التوجيه والتسيير،
- إعداد ميزانية الثانوية والأمر بصرف النفقات،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- إعداد التقارير والجداول الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

المادة 10 : لا تصح مداورات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداورات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 11 : تحرر مداورات مجلس التوجيه والتسيير في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير الثانوية.

المادة 12 : لا تكون المداورات المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

- مراقبة ومتابعة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية،
- إعلام التلاميذ وتوجيههم،
- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها.

الفرع الثاني

المصلحة المالية

المادة 18 : زيادة على المهام المذكورة في المادتين 135 و 136 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يشرف موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، تحت سلطة مدير الثانوية على مصلحة المالية ويكلف بالمهام المتعلقة بالتسيير المالي والمادي المسندة إلى موظفي المصالح الاقتصادية والمنصوص عليها في المواد 121 و 122 و 128 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

المجالس البيداغوجية و الإدارية

المادة 19 : تزود الثانوية بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية :

المادة 15 : تلحق بالمدير أمانة و يساعده :

- ناظر الثانوية،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

المادة 16 : يمارس مساعده المدير، المذكورون في المادة 15 أعلاه، مهامهم في إطار المصلحتين الآتيتين :

- المصلحة البيداغوجية،
- المصلحة المالية.

الفرع الأول

المصلحة البيداغوجية

المادة 17 : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يشرف ناظر الثانوية تحت سلطة مدير الثانوية على المصلحة البيداغوجية، ويتولى على الخصوص، ما يأتي :

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 22 : يلتزم مدير الثانوية بالنفقات ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في الحدود المقررة لكل سنة مالية.

المادة 23 : يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير مشروع الحساب الإداري والحساب المالي طبقا لقانون المحاسبة العمومية.

ويعرض مدير الثانوية الحسابين الإداري و المالي على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير من أجل الموافقة عليهما.

الباب الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

- مجلس التعليم،
- مجلس القسم،
- مجلس التنسيق الإداري،
- مجلس التوجيه،
- مجلس التأديب.

يحدد تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 20 : تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للثانوية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : تشمل ميزانية الثانوية على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات المالية الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- إيرادات مختلفة.

عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009
والمتمضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
94-256 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 95-54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415
الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدد صلاحيات وزير المالية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424
الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للتوظيف
العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 08-04
المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق
19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك المشتركة في المؤسسات
والإدارات العمومية، لا سيما المادة 76
منه،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر 2 أكتوبر 2010
الوزير الأول
أحمد أويحيى



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10
جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24
مايو سنة 2010، يحدّد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتمين للأسلاك
المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية بعنوان الإدارة المركزية
لوزارة التربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي
يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية
لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات
والإدارات العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى

والمتمضمّن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية،

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة
76 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08
المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق
19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه،
يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع
الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية، كما يأتي :

والمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7
ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام
للحكومة،

العدد	المناصب العليا	الشعب
2	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 مايو 2010
وزير المالية
كريم جودي
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7
ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام
للحكومة،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1429
الموافق 6 مايو سنة 2008 الذي يحدّد
كيفية توظيف أعوان متعاقدين
مكلفين بمحو الأمية ودفعة رواتبهم، لا
سيما المادة 11 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تعديل أحكام المادة 11 من القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى
الأولى عام 1429 الموافق 6 مايو سنة
2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل المادة 11 من القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى
الأولى عام 1429 الموافق 6 مايو سنة
2008 والمذكور أعلاه، وتحجر كما
يأتي :

" المادة 11 : تحدد المناصب المالية
للمكلفين بمحو الأمية، بعنوان سنة
2010، باثنى عشر ألف (12000)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2
رمضان عام 1431 الموافق 12 غشت
سنة 2010، يعدل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008
الذي يحدّد كيفية توظيف أعوان
متعاقدين مكلفين بمحو الأمية ودفعة
رواتبهم.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ
في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تهم وضعية الموظفين
ونشرها، المعدّل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدّد كيفية توظيف الأعوان
المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم
والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد
المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي
المطبق عليهم،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 10-149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

منصب مالي . تفتح المناصب المالية
بعنوان ميزانية التسيير للديوان الوطني
لمحو الأمية وتعليم الكبار."

قرار رقم 55 مؤرخ في 2 نوفمبر
2010 يتضمن إنشاء لجنة وزارية
للويرة المدرسية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في
23 جانفي 2008 المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149
المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 الذي
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-
318 المؤرخ في 6 أكتوبر 2009،
المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة
التربية الوطنية،

وبمقتضى مخطط تنفيذي إصلاح
المنظومة التربوية الذي أقره مجلس
الوزراء في 30 أبريل 2002 وصادق
عليه البرلمان في دورته الربيعية لنفس
السنة.

المادة 3 : يسري مفعول التكفل المالي
بالمناصب المالية الإضافية للمكلفين بمحو
الأمية المقدرة بأربعة آلاف (4000)
عون متعاقد والمفتوحة بعنوان قانون
المالية التكميلي لسنة 2009، ابتداء من
أول أكتوبر سنة 2009.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 12 غشت 2010

وزير المالية

كريم جودي

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

يقرر ما يلي

. السيد بلقاسم ملاح، مكلف بالدراسة والتلخيص، عضوا،

. السيد مخلوف بومعراف، مكلف بالدراسة و التلخيص، عضوا،

. السيد عيسى طاشوعه، مفتش مركزي من المفتشية العامة، عضوا،

. السيد عبد الرحمن مطاطلة، مفتش مركزي من المفتشية العامة للبيداغوجيا،

عضوا،
. المدير العام للمعهد الوطني للبحث في

التربية، عضوا،
. رئيس اللجنة الوطنية للمناهج،

عضوا،
. رؤساء الندوات الجهوية، أعضاء،

. 3 رؤساء مؤسسات للابتدائي والمتوسط و الثانوي، أعضاء،

. ممثل عن الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ، عضوا،

المادة الخامسة : يمكن أن تستعين اللجنة، عند الحاجة، بكفاءات من القطاع و خارجه.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 2 نوفمبر 2010

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزير لجنة وزارية تكلف بدراسة الوتيرة المدرسية.

المادة الثانية : تقوم اللجنة باستشارة ميدانية لدى الأسرة التربوية، لاسيما رؤساء المؤسسات، المفتشون، المدرسون، أولياء التلاميذ و النقابات المعتمدة.

المادة الثالثة : تشرع اللجنة الوزارية للوتيرة المدرسية في عملها فور تنصيبها و تنتهي مهمتها بتسليم مستخلصاتها قبل نهاية مارس 2011.

المادة الرابعة : تتكون اللجنة الوزارية للوتيرة المدرسية من الأعضاء الآتية أسماؤهما:

. مدير التقييم و الاستشراف، رئيسا،
. مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، عضوا،

. مدير التعليم الأساسي، عضوا،
. السيد عبد الحكيم بلعابد، مدير الدراسات، عضوا،

. السيد نور الدين طوالي، مكلف بالدراسة و التلخيص، عضوا،
. السيد أحمد تسة، مكلف بالدراسة والتلخيص، عضوا،

شأنه الإخلال بالجانبين التنظيمي والبيداغوجي المتعلقين بالقواعد العامة التي تحكم هذه المؤسسات، يشرفني أن أذكر مديري مؤسسات التربية والتعليم الخاصة. وكذا المؤسسات بالتدابير الآتي ذكرها، وإلزامهم بالامتثال لها.

1. تنفيذ المناهج و المواقيت والمعاملات

تشكل مناهج التعليم الإطار المرجعي الرسمي و الإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

و عليه يتعين التقيد الصارم بتطبيق البرامج و المواقيت الرسمية و المعاملات و التعليمات الرسمية الواردة في ذات الموضوع.

2. لغة التدريس

تطبيقا للقانون التوجيهي، المشار إليه في المرجع أعلاه، يتعين على مؤسسات التربية و التعليم الخاصة منح التعليم باللغة العربية في جميع المستويات والمراحل التعليمية.

3. المصطلحات العلمية و الترجمة التعليمية في مرحلة التعليم الثانوي

قصد دعم المردود التعلمي لتلاميذ مرحلة التعليم الثانوي، في المواد العلمية و التكنولوجيا، و تمكينهم من التحكم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 835/و.ت.و.أ.ع/2010.

الأمين العام
الى

السيدات و السادة مديري التربية

(للتبليغ و المتابعة)

السيدات و السادة مفتشى التربية الوطنية (للإعلام و المتابعة)

السيدات و السادة مديري مؤسسات التربية و التعليم الخاصة (للتطبيق)

الموضوع : تذكير بالتدابير والإجراءات التنظيمية و البيداغوجية لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة.

المراجع :

- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 23 أوت 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.

- القرار الوزاري المؤرخ في 23 أكتوبر 2004.

- القرار الوزاري المؤرخ في 24 جويلية 2005.

في إطار مرافقة سير مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، و تجنبنا لكل ما من

5. مجالس التعليم

على غرار المؤسسات العمومية، تنشأ في كل مؤسسات التربية و التعليم الخاصة مجالس تعليم، و هي تهدف إلى تسهيل التشاور بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة، بالإضافة إلى تحليل المواقيت، و البرامج، و التعليمات التربوية، و تقديم جميع الاقتراحات فيما يخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة، و قد وافيناكم بمنشور يفصل عمل هذه المجالس.

6. تسجيل التلاميذ و تحويلهم

تخضع عملية تسجيل التلاميذ و تحويلهم إلى نفس الإجراءات الجاري بها العمل في المؤسسات التربوية العمومية.

و عليه، لا يتم تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانوني للمدرس في الأقسام التحضيرية أو في السنة الأولى من التعليم الابتدائي، إلا بعد حصولهم على رخصة تخفيض السن التي تسلمها الوصاية.

كما يتعين احترام قرارات مجالس الأقسام في المؤسسات الأصلية، و المتعلقة بالانتقال، و الإعادة، و خاصة قرارات مجالس القبول و التوجيه من طور تعليمي إلى آخر.

في اللغات الأجنبية، نذكر بتطبيق المنشورين المتعلقين بالمصطلحات العلمية و الترجمة التعليمية.

و تجدر الإشارة هنا، إلى أن إدراج نشاطي المصطلحات العلمية و الترجمة التعليمية في التدريس لا تنجز عنهما أية زيادة في الحجم الزمني للمواد العلمية والأدبية.

4. الأنشطة الاختيارية

فضلا عن المواقيت الرسمية، نذكر أنه يرخص لمؤسسات التربية و التعليم الخاصة، إضافة أنشطة اختيارية خارج الأوقات الرسمية للدراسة بمعدل ثلاث (3) ساعات في الجدول الزمني الأسبوعي لتلاميذ الطور الابتدائي، و خمس (5) ساعات لتلاميذ كل من الطورين المتوسط، و الثانوي.

و على المؤسسات الراغبة في تطبيق الأنشطة الاختيارية، تقديم ملف على مستوى مديريات التربية، يتكون من:

- . طلب خطي،

- . الجدول الزمني الأسبوعي، تدرج فيه حصص الأنشطة الاختيارية،
- . برنامج النشاط الذي تعتمزم المؤسسة تطبيقه.

7. فتح الملحقات

يقدم ملف المدير الجديد إلى مديرية التربية موطن المؤسسة، الذي يشمل الوثائق المذكورة في المرسوم التنفيذي فضلا عن الاستمارة رقم 01 المرفقة بدفتر الشروط.

يخضع إنشاء ملحقات المؤسسات الخاصة إلى نفس الإجراءات المعمول بها بالنسبة لإنشاء المؤسسة الأم، بتقديم ملف تقني إلى مصالح مديرية التربية.

10. التقييم

يعد التقييم من المرتكزات الأساسية في العملية التعليمية- التعلمية، علاوة على كونه الوسيلة التي تبرز أثر التعلم، ونتائج الجهد المدرسي، و التطور الحاصل في مكتسبات التلاميذ، والكشف عن جوانب القوة و الضعف في نشاطاتهم و مستوى تحصيلهم.

و عليه، لا يمكن بأي حال من الأحوال استقبال التلاميذ، و الشروع في النشاط التربوي ما لم تحصل الملحقة على قرار الإنشاء من وزارة التربية الوطنية، ورخصة الفتح من مديرية التربية موطن المؤسسة.

8. الأطوار التعليمية

لذلك يتعين على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة الأخذ بأساليب التقييم المعمول بها في المؤسسات العمومية، واحترام رزمة الفروض الاختبارات الفصلية.

لا يحق لأي مؤسسة إضافة طور تعليمي غير مدرج في قرار الإنشاء، لذا يتعين على المؤسسة تقديم ملف إلى مديرية التربية المعنية، يتكون من :

. طلب خطي

. استمارة رقم 2 و 3 المرفقتين بدفتر الشروط.

11. حيازة الكتاب المدرسي

يعد الكتاب المدرسي أحد الوسائل الرئيسية التي يستند إليها المنهاج، ويشكل الوعاء الذي يحتوي المادة التعليمية و المرجع الأساسي للتلميذ. وعليه أدعوكم إلى إشعار جميع أساتذة مؤسسات التربية و التعليم الخاصة بإجبارية حيازة التلاميذ الكتاب المدرسي أثناء الحصة.

9. شغور منصب المدير

في حالة شغور منصب المدير، نذكر أنه يجب على المؤسسة إشعار وزارة التربية الوطنية كتابيا، خلال نفس الأسبوع، وترشيح من يخلفه من هيئة التدريس الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ريثما يتم تعيين مدير للمؤسسة.



نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه العملية
أطلب منكم إيلاءها ما تستحق من
عناية واهتمام، و السهر عليها
شخصيا لتحقيق إعلام واسع و سريع.

الجزائر في 31 أكتوبر 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

12. المشاركة في عملية التكوين
قصد تمكين الطاقم التربوي و الإداري
من النهوض بأعباء وظائفهم على نحو
أكثر فعالية، و التأقلم مع التغيرات
الناجمة عن التطور التكنولوجي العملي،
ندعوكم إلى التقرب من مديريات
التربية التي تنتمون إليها جغرافيا قصد
تزويدكم برزنامة التكوين و المشاركة
في الندوات التربوية.

2. **مدة التكوين :** تحدد مدة التكوين وبصفة استثنائية هذه السنة بـ 30 يوما وبحجم ساعي قدره 140 سا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 854 / و.ت.و / أ.ع / 2010.

3. **التأطير البيداغوجي للمتربصين :**
يتولى تأطير و متابعة التكوين أثناء الخدمة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم المتوسط مفتشو التربية والتعليم الأساسي و كذا أساتذة مهندسون تسند إليهم مادة الإعلام الآلي، يتم اختيارهم من بين ذوي الخبرة و الكفاءة في مجال التكوين من قبل السادة مديري التربية.

الأمين العام
إلى
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

**الموضوع : تنظيم التكوين أثناء الخدمة
للسنة التكوينية 2010-2011.**

المرفقات : برنامج التكوين لرتبتي أستاذ
التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم المتوسط.

4. **برامج التكوين لرتبتي أستاذ التعليم
الابتدائي و المتوسط :** تهدف برامج التكوين المتخصص لرتبتي أستاذ التعليم الابتدائي والمتوسط في شقيها البيداغوجي والمهني إلى تحضير المتكون من الناحية البيداغوجية والمهنية لأداء مهنة التدريس ومن ثم ترقية المستويين البيداغوجي والمهني و يتم ذلك عن طريق تزويده بحقائق علمية وتربوية وبيداغوجية وتعليمية ومنهجية تؤهله للقيام بمهامه بطريقة تتناسب ومختلف الوضعيات التعليمية التي تواجهه أثناء مسيرته المهنية حتى يحقق تدريس فعال وديناميكي يتماشى والتطورات المعرفية الحاصلة في فضاء التربية والتعليم وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وعليه بنى برنامج تكوين رتبتي أستاذ

في إطار تنظيم التكوين أثناء الخدمة لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم المتوسط الناجحين في مسابقة دورة 2010، يشرفني أن أوافيكم بالتعليمات الآتية:

يجرى التكوين المتخصص لرتبتي أستاذ التعليم الابتدائي و أستاذ التعليم المتوسط في المؤسسات التعليمية التي تقترحها مديريات التربية المعنية باحتضان التكوين أثناء الخدمة.

1. **تنظيم التكوين:** ينظم التكوين أثناء الخدمة في العطل الرسمية (عطلي الشتاء والربيع) ويكون على شكل دروس نظرية و محاضرات وأعمال تطبيقية في بعض الوحدات.

التعليم الابتدائي و المتوسط على
الوحدات التي تخدم هذين المستويين
وهذا حسب الجدول الآتي:

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي
1	علم النفس و علوم التربية	50 سا
2	تعليمية مادة التخصص و طرائق التدريس	50 سا
3	التشريع المدرسي	20 سا
4	الإعلام الآلي	20 سا
	المجموع	140 سا

الدورات تتم تغطيتها من الميزانية المرصودة للتكوين أثناء الخدمة لكل ولاية.

و في الأخير أطلب منكم تنفيذ التعليمات الواردة في هذه المراسلة وتنظيم و تكثيف التنسيق مع كل الجهات المعنية ضمانا لتحقيق النجاحة والفاعلية، و موافاة مديريةية التكوين بتقارير دورية حول العملية.

5. الترتيبات المالية: لضمان نجاح العمليات التكوينية و تحقيق الأهداف النوعية المحددة لها، المطلوب من السيدات و السادة مديري التربية المكلفين باحتضان الدورات التكوينية إعطاءها عناية خاصة باتخاذ كل الإجراءات و الترتيبات المادية لضمان السير الحسن لهان و أشير إلى أن مصاريف التأطير النظري و التوثيق والإطعام الناجمة عن تنظيم هذه

الجزائر في 11 نوفمبر 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الهام، مساهمة في تكريس مبادئ حقوق المرأة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 879/ت.و.أ.ع/2010.

الجزائر في 18 نوفمبر 2010
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الأمين العام
الى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

بطاقة بيداغوجية

الموضوع : درس تحسيسى حول
مكافحة العنف ضد المرأة

الموضوع : تقديم درس حول مكافحة
العنف ضد المرأة.

المرفقات : سندات بيداغوجية.

المستوى: مرحلة التعليم الابتدائى
الأهداف العلمية:

- غرس سلوكات اللاعنف في ذهن التلميذ.
- توعية التلميذ بحقوق المرأة.

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمى لمكافحة
العنف ضد المرأة المصادف ليوم 25
نوفمبر 2010، يشرفنى أن أعلمكم أنه
تقرر تقديم درس تحسيسى حول
مكافحة العنف ضد المرأة.

عناصر الدرس:

1. تعريف العنف ضد المرأة.
2. تحديد أسباب وأنواع العنف ضد المرأة.
3. أثار العنف على الأسرة و الأطفال.
4. اقتراح بعض الحلول للحد من العنف الموجه ضد المرأة.

بناء التعلم:

1. تعريف العنف ضد المرأة:
هو ممارسة القوة بغرض الإضرار بالمرأة
وقد يكون شكل هذا الضرر مادي من

يقدم الدرس يوم الخميس 25 نوفمبر
2010، في كل المؤسسات التربوية في
المراحل التعليمية الثلاث، و ينجز وفق
تناول ملائم للمستوى الإدراكى
والعقلى للتلاميذ بحيث تكون البطاقات
البيداغوجية المرفقة سندا يستأنس بها
المعلمون و الأساتذة.

أؤكد على ضرورة التوزيع الشامل لهذا
المنشور على كل المؤسسات في المراحل
التعليمية الثلاث، و إعطاء التعليمات
والتوجيهات التربوية إلى كل مديري
المؤسسات التعليمية لتقديم هذا الدرس

4. اقتراح بعض الحلول للحد من العنف الموجه ضد المرأة.

. التنديد بالعنف و الإصغاء للنساء وتصديقهم،

. توعية المرأة بحقوقها الإنسانية و منها كيفية الدفاع عن نفسها،

. معاقبة مرتكبي العنف عن طريق القانون،

. إنشاء مراكز استشارية أسرية تساعد على تخفيف التوتر بين الزوجين و إعلام النساء بالمراكز الموجودة.

**المستوى : مرحلة التعليم المتوسط
ومرحلة التعليم الثانوي**

سند بيداغوجي

**الموضوع : درس تحسيس حول
مكافحة العنف ضد المرأة**

الأهداف التعليمية:

- . غرس سلوكات اللاعنف في التلميذ،
- . توعية التلميذ بحقوق المرأة واحترامها.

بناء التعلم:

1. تعريف العنف الموجه ضد المرأة،
2. تحديد أسباب العنف،
3. أنواع العنف و الأماكن التي تتعرض فيها المرأة له،

خلال ممارسة القوة بالضرب أو معنوي من خلال تعمد الإهانة بالتجريح و السب و الشتم.

2. تحديد أسباب و أنواع العنف ضد المرأة:

- تنحصر أسباب العنف ضد المرأة في سوء التفاهم بين الزوجين، غياب ثقافة الحوار و التشاور داخل الأسرة وظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة وكذا استهلاك الكحول والمخدرات.

- ينقسم العنف الموجه ضد المرأة إلى نوعين:

عنف ظاهري، و هو العنف اللفظي الذي تتعرض له المرأة في كل الأماكن، أو ضرب الزوج لزوجته.

- عنف مخفي، يتمثل في الممارسات الاجتماعية التي تكون المرأة فيها ضحية دون وعيها.

3. آثار العنف على الأسرة والأطفال:

- تفكك الروابط الأسرية وانعدام الثقة و الإحساس بالأمان داخل الأسرة،
- اضطرابات نفسية وأرق و حتى فقدان الذاكرة في بعض الأحيان،
- التدهور الصحي و النفسي للطفل،
- الإخفاق المدرسي و أحيانا الانقطاع عن الدراسة و الانحراف.

الإنسانية و الوطنية و العمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي و السياسي والاقتصادي.

3. أنواع العنف والأماكن التي تتعرض فيها المرأة له

العنف الأسري : و الناجم عن التوظيف السيء للقوة تجاه المرأة داخل كيان الأسرة. و تشير بعض الإحصائيات في بلدان كثيرة من العالم أن 20-50% من النساء ممن شملهن البحث قد تعرضن للضرب من قبل الزوج.

العنف الاجتماعي: و الناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود ودور ووظيفة. إن التعصب لبعض الأفكار والعادات و التقاليد التي تحط من قيمة المرأة أدى لتعرض المرأة لأشكال من القهر و الاضطهاد، و تارة تتعرض للعنف في مجال عملها و الذي يتمثل في الإهانة و التحقير و استغلال أنوثتها.

العنف السياسي: و الناجم عن حرمان المرأة من مكانتها الوطنية و سلب حريتها في التعبير عن رأيها السياسي وعدم السماح لها بالمشاركة في صنع القرار.

4. نتائج العنف ضد المرأة وأثره على الأسرة و الأطفال،
5. اقتراح بعض الحلول للحد من العنف الموجه ضد المرأة و الوقاية منه.

1. تعريف العنف الموجه ضد المرأة:

هو أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب بأية وسيلة و بحق أية امرأة لكونها امرأة، يخلق معاناة جسدية و نفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش، أو الإكراه أو العقاب، أو إجبارها على البغاء أو أية وسيلة أخرى.

و يمكن أن يمارس العنف ضد المرأة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات بشكل منظم أو غير منظم، و هي ظاهرة عالمية.

2. أسباب العنف ضد المرأة:

. سوء التفاهم وعدم التناسب بين الزوجين.
. غياب ثقافة الحوار و التشاور داخل الأسرة.

. التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة و التطور البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة و الرجل على حد سواء.
. ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها

. توعية المرأة بحقوقها الإنسانية و كيفية الدفاع عنها و عدم التسامح و التهاون و السكوت مع من يمتقروها.
. معاقبة مرتكبي العنف عن طريق القانون.

. إنشاء مراكز استشارية أسرية تساعد على تخفيف التوتر بين الزوجين، وإعلام النساء بذلك.

وللتصدي لهذه المشكلة نهائياً، حددت الأمانة العامة للأمم المتحدة خمسة أهداف ترمى إلى إنهاء العنف ضد المرأة مع حلول عام 2015.

1. إصدار قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة و الفتاة والمعاقبة على استعمال العنف ضدها.
2. اعتماد و تنفيذ خطط عمل وطنية متعددة القطاعات.
3. تعزيز جمع البيانات عن انتشار العنف ضد المرأة و الفتاة.
4. زيادة الوعي العام و التعبئة الاجتماعية.
5. التصدي للعنف الجنسي أينما كان.

4. نتائج العنف ضد المرأة وأثره على الأسرة و الأطفال:

. تدمير آدمية المرأة و إنسانيتها.
. فقدان الثقة بالنفس و القدرات الذاتية للمرأة كإنسانة
. التدهور العام في الدور و الوظيفة الاجتماعية و الوطنية.
. عدم القدرة على تربية الأطفال وتنشئتهم بشكل تربوي سليم.
. تفكك الأسرة مع العزوف عند البعض على الحياة الزوجية.
و ينعكس هذا سلباً على الأطفال من خلال:
. التدهور الصحي للطفل.

. الحرمان من النوم و فقدان التركيز.
. الخوف، الغضب، عدم الثقة بالنفس، القلق.

. الاكتئاب، الإحباط، العزلة، فقدان الأصدقاء، ضعف الاتصال الحميمي بالأسرة.

5. الحلول المقترحة للوقاية و الحد من العنف ضد المرأة:

. العمل على التوعية و نشر ثقافة احترام المرأة كإنسانة كاملة الحقوق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية:

- : الاسم .
- : اللقب .
- : العنوان .
- : الهاتف .
- : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

العدد 534 ديسمبر 2010

www.meducation.edu.dz